دعوى المنافسة غير المشروعة
في ضوء النظام السعودي

The case of unfair competition
in light of the Saudi regime

إعداد الدكتور

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

Dr. Abdul Ilah bin Saeed Ahmed Al-Shahrani

أستاذ الأنظمة (القانون) المساعد بجامعة الملك خالد بأبها

قسم الفقه «تخصص الأنظمة»

دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء النظام السعودي

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

قسم الفقه «تخصص الأنظمة» ، جامعة الملك خالد ، أبها ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: absahmad@kku.edu.sa

الملخص:

لما كان الهدف من نظام المنافسة السعودي حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة أو على مصلحة المستهلك؛ بما يؤدي إلى تحسين بيئة السوق وتنمية الاقتصاد، حرص النظام على إنشاء لجنة للفصل في المخالفات لنظام المنافسة التي تقع من المنافسين، ولهذا فقد رأيت أن يكون محور بحثنا عن دعوى المنافسة غير المشروعة، والحديث عن لجنة الفصل في ذلك؛ والتي حددها نظام المنافسة، ومقارنة ما جاء في النظام القديم الصادر عام ١٤٢٥هـ ولائحته، مع ما في النظام الجديد للمنافسة الصادر عام ١٤٤٠هـ ولائحته، مع ذكر بعض التطبيقات القضائية، من حيث: تشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، واختصاصاتها، وطبيعة قراراتها، وإجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، وقرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، والاعتراض عليها، ونفاذها.

الكلمات المفتاحية: منافسة، مشروعة ، تجارية ، لجنة ، مخالفات.

The case of unfair competition in light of the Saudi regime

Abdul Ilah bin Saeed Ahmed Al Shahrani

Department of Jurisprudence "Systems Major" ، King Khalid University ، Abha ، Kingdom of Saudi Arabia

E-MAIL: absahmad@kku.edu.sa

ABSTRACT:

Since the objective of Saudi Arabia's Competition Law is to protect and encourage fair competition and prevention of monopolistic practices that definitely affect legitimate competition or consumers' interests in a way that ultimately improves the market environment and develops the economy, the Saudi Arabia's Competition Law was keen to form a committee in order to adjudicate competition law violations made by competitors, and for this, I thought that the focus of our research should be on this committee and make a comparison between what was contained in the old Competition Law issued in 1425H (2004) & regulations thereof and what was contained in the new Competition Law issued in 1440H (2019) & regulations thereof and reporting some judicial applications in terms of forming a committee concerned with adjudicating violations of the

competition law, its terms of reference, the nature of its decisions, and procedures required to file a case and consider it before the committee concerned with adjudication of Competition Law Violations and the decisions taken by the committee in Competition Law, challenging these decisions and enforcement thereof.

Keywords: Competition ، legitimate ، commercial ، committee ، violations

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه ﷺ، أما بعد:

فإذا كان الإسلام يشجع على الكسب الحلال، ويشجع أيضاً على التجارة والضرب في الأرض طلباً للرزق، فإنه في ذات الوقت ينهى عن استغلال حاجات الناس، وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، فهو يدعو إلى الخير والعدل ومحاربة الفساد والإضرار بالدولة والأفراد، لذلك كانت له وقفة صارمة مع المحتكرين، لما للاحتكار من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وقد تضافرت نصوص الشريعة على ضرورة سلامة التعامل من أسباب الحرام والغش والخديعة والاستغلال، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة، والذي هو نتيجة للاحتكار، وإذا ظهر لولي الأمر أن هناك غبن فاحش في أعمال التجار عند عرض سلعهم، فله أن يتدخل بالتسعير وفرض السعر العادل الذي لا يلحق ضرراً لا بالبائع ولا بالمشتري فإن لم يتمثل التاجر، كان له أن يجبره على ذلك.

وإذا كان الأصل في الإسلام أنه يشجع على التجارة، ويمنع ولي الأمر من التدخل في الأسعار، فإن مثل هذه الممارسات من الاحتكار وغيره تضر بمصلحة الفرد والمجتمع، وهو ما يجب معه التدخل من ولي الأمر عندما يجد الخلل في الأسواق والأسعار، بخاصة إذا كان ذلك ناشئاً عن عوامل مصطنعة من قبل التجار، والهدف هو القضاء على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. [1]

١- ضوابط حرية المنافسة التجارية دراسة مقارنة بين الفقه والنظام، اللحيدان، محمد، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد١، يناير ٢٠٠٣م، ص٧.

وقد صدر نظام المنافسة بالمرسوم الملكي م/٧٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ، وحصل فيها تعديلات في إجراءات نظر لجنة مخالفة نظام المنافسة، وأحببت أن أجلي ذلك في هذه الدراسة.

إشكالية الموضوع:

لما كانت المنافسة التجارية يشوبها بعض التصرفات غير المشروعة، مما سبب ضرراً لكثير من التجار، أنشأ النظام السعودي لجنة خاصة بالفصل في مخالفات المنافسة غير المشروعة من قبل المتنافسين، وجعل لها إجراءات وتشكيل يخصها، وبين إمكانية الاعتراض على قراراتها، فناسب الحديث عن ذلك وتجلية الأمر، ومقارنة ما ورد في النظام الجديد للمنافسة الصادر عام ١٤٤٠هـ بالنظام القديم الصادر عام ١٤٢٥هـ، وذكر التطبيقات القضائية التي استطاع الباحث الوصول إليها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١- بيان تشكيل لجنة الفصل في مخالفة نظام المنافسة، واختصاصاتها، وطبيعة قراراتها.

٢- ذكر إجراءات رفع الدعوى أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.

٣- توضيح كيفية الاعتراض على قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.

٤- ذكر ما وقف عليه الباحث من تطبيقات قضائية متعلقة بقرارات اللجنة.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه فإن ما وجدت من الدراسات تتكلم عن دعوى المنافسة في أنظمة أخرى غير النظام السعودي، لم أجد من كتب بحثاً مستقلاً عن لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة السعودي، ومن هذه الدراسات:

١- دعوى المنافسة غير المشروعة، قاسم الزعبي، جامعة اليرموك ٢٠١٥م، رسالة ماجستير.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثنا: أنها في القانون الأردني، وأن الجهة المختصة بقضايا المنافسة عندهم هي المحكمة، وعندنا الجهة المختصة هي لجنة تابعة للهيئة العامة للمنافسة.

٢- دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بن ادريس حليمة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد ٢١، ٢٠١٤.

وهذه الدراسة كذلك خاصة بالقانون الجزائري، وحديثنا عن النظام السعودي، كما أن هناك اختلاف بين الجهة المختصة بقضايا المنافسة في كلا النظامين.

٣- شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة، مباركي ميلود، مجلة الفقه والقانون، العدد٢٠، ٢٠١٤.

تكلمت هذه الدراسة عن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، وعن شروط الدعوى، وأركان المسئولية.

٤- المنافسة غير المشروعة في الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فهد المطيري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رسالة ماجستير ٢٠١٤.

الدراسة رسالة ماجستير اشتملت على ثلاثة فصول: الأول عن سمات الأسواق الاقتصادية ودور الحكومة في التنظيم الاقتصادي للسوق، والثاني: عن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في التشريعات المقارنة، والثالث: أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على حماية المستهلك.

ونلاحظ هنا أن هذه الدراسة تفترق عن بحثنا من ناحية عدم الحديث عن دعوى المنافسة، والجهة المختصة (لجنة الفصل) والتطبيقات القضائية.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من الصعوبات التي واجهت الباحث عدم نشر قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة على موقعهم الالكتروني، وصعوبة التواصل مع المستشارين في هيئة المنافسة، كذلك ندرة الأحكام القضائية المنشورة في مدونة ديوان المظالم التي تتعلق بقرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، حيث أنه بعد البحث في المدونات المنشورة لم أجد سوى ثلاثة أحكام فقط.

وقد انتظمت الخطة في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة
- مبحث تمهيدي: عن مفهوم المنافسة، وأنواعها
- المبحث الأول: أساس وشروط دعوى المنافسة
- المبحث الثاني: تشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، واختصاصاتها
- المبحث الثالث: إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة
- المبحث الرابع: نظام قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة
- الخاتمة
- الفهارس

وما كان من صواب في هذه الدراسة فهو بتوفيق الله سبحانه ومعونته، وما كان فيها من خطأ ونقص فهو مني، وأستغفر الله وأتوب إليه.

مبحث تمهيدي

مفهوم المنافسة في اللغة والقانون، وأنواعها

في اللغة: التنافس، ويقابله المنافسة، أي نفست عليه الشيء أنفسه إذا ضننت به ولم تحب أن يصل إليه، ويقال: تنافسنا في ذلك الأمر، وتنافسنا فيه أي تحاسدنا وتسابقنا. ويقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، وتنافسوا فيه أي: رغبوا فيه، والمنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد من أجل التفوق. [1]

ومنه قوله تعالى: " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "[2]، أي فليرغب الراغبون. وقوله ﷺ: " أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها"[3]

ولعل المعنى المناسب لما نحن بصدد البحث فيه أن يراد بها: الظن بالشيء، والرغبة في عدم وصول الغير إليه.

وفي القانون:

في القانون تنقسم المنافسة إلى نوعين: منافسة مشروعة، ومنافسة ممنوعة، ولكل منهما تعريفات متعددة على النحو التالي:

١- لسان العرب – فصل النون، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ص٢٣٨.

٢ – سورة المطففين، آية (٢٦).

٣ – صحيح مسلم، رقم: ٢٩٦١.

المنافسة المشروعة: وردت لها عدَّت تعريفات، منها:

١- العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء. [١]

٢- وعرفها بعض القانونيين بأنها: المناورات في التجارة والصناعة، والمضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الأرباح. [٢]

٣- وقيل بأنها: العمل للمصلحة الشخصية للفرد، وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج أو سوق. [٣]

ولكي تكون المنافسة مشروعة قانوناً، فيجب ألا تنحرف عن الجادة، فإذا لجأ التجار والمنتجون إلى طرق غير مشروعة تنافي النزاهة والشرف وأصول التعامل التجاري فإن المنافسة في مثل هذه الحالة تفتقد مشروعيتها ويجيز القانون حينئذ لمن أصابه الضرر الرجوع على المنافس غير الشريف بالتعويض. [٤]

والمنافسة غير المشروعة: عرفت بعدة تعريفات، منها:

١- قيام تاجر بأعمال غير مشروعة بقصد اجتذاب عملاء تاجر منافس.

---

١ - تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، العتيبي، فهد، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، ص١٢.

٢ - القاموس القانوني الثلاثي، نخلة، موريس وآخرون، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٥٩٧.

٣ - أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، الشمري، طعمه، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد١، سنة ١٤١٥هـ، ص١٢.

٤ - ضوابط المنافسة غير التجارية، حسن محمد بودي، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٥م، ص٩.

٢- وقيل: لجوء التاجر في معترك المنافسة على طرق غير شريفة، تتنافى والنزاهة، وأصول التعامل التجاري، كما يعتمدها العرف. [١]

٣- وقيل: هي إلحاق الضرر بالمزاحم التجاري، بأساليب مخالفة للشريعة أو الأنظمة والقوانين. [٢]

ويلاحظ من التعريفات: أن الفقه القانوني لم يتوسع في تعريف المنافسة غير المشروعة، ومرد تركيز الفقه القانوني على صور المنافسة غير المشروعة عند محاولة تحديد معناها، أن غالبية التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً محدداً للمنافسة غير المشروعة بل اكتفت بالنص على ما يُعد صوراً من صورها وما يدخل في مفهومها. [٣]

ولم يرد تعريف للمنافسة غير المشروعة في نظام المنافسة السعودي، وإنما أشار الى الصور والممارسات التي اعتبرها من المنافسة غير المشروعة، كباقي النظم القانونية، كما في المادة الخامسة والسادسة من النظام، وهي الصور التالية:

١- تحديد أو اقتراح أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها. (إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الاخلال بالمنافسة)

٢- تحديد أحجام أو أوزان أو كميات انتاج السلع أو أداء الخدمات. (إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الاخلال بالمنافسة)

---

١ - الموجز في القانون التجاري، الخولي، أكثم، مطبعة المدني- القاهرة، ١٩٧٠م، ص٣٧٩.

٢ - تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، التويجري، عبد الملك، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية — جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، ص٢٩.

-٣ دعوى المنافسة غير المشروعة، المدني، كريمة حسن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب- كلية القانون، ليبيا، العدد ٢، سنة ٢٠١٥م، ص١٦١.

٣- الحد من تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.

٤- أي سلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها.

٥- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.

٦- تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لأي معيار (إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الاخلال بالمنافسة)، وبخاصة المعايير التالية:

a. المناطق الجغرافية

b. مراكز التوزيع

c. نوعية العملاء

d. المواسم والمدد الزمنية

٧- تمجيد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد من ذلك.

٨- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة.

٩- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول منشآت محتملة.

١٠- تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات أو فرضها.

١١- تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.

١٢- التمييز في التعامل بين المنشآت في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

١٣- رفض التعامل مع منشأة أخرى دون سبب موضوعي، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

١٤- الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى.

١٥- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي. [١]

وفي أحد أحكام ديوان المظالم عرَّف المنافسة التجارية بأنها: (الممارسات التي يقوم بها التجار أو المنتجون بقصد تصريف بضائعهم ومنتجاتهم، وتحقيق أكبر ربح ممكن، والاستحواذ على أكبر حصة في السوق، كما تعني العلاقة بين التجار والمنتجين في صراعهم على العملاء). [٢]

١ – م/ ٥–٦ من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.

٢ – القضية في المحكمة الإدارية برقم / ٨١٠/ ١/ق لعام ١٤٣٦هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦٩٧/ق لعام ١٤٣٧هـ.

المبحث الأول

أساس وأركان دعوى المنافسة

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: أساس دعوى المنافسة**
- **المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة**

المطلب الأول

أساس دعوى المنافسة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المتضرر قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها وذلك كإجراء وقائي يسبق وقوع الضرر، أو إجراء جزائي يلحق الضرر هدفه الحصول على تعويض عن الضرر الناجم من المنافسة غير المشروعة. [١]

وقد دار خلاف بين شراح القانون حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الدعوى، واختلفوا على آراء سنوردها، ثم نبين ما هو موقف المنظم السعودي وما الأساس الذي اعتمد عليه:

- فذهب فريق إلى أن هذه الدعوى تأسست على القواعد العامة للمسئولية التقصيرية والتي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه التعويض. [٢]

إذ إن فعل المنافسة غير المشروعة على وفق هذا الرأي يعد خطأً يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه الضرر، وتتركز المسئولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي (الخطأ والضرر وعلاقة السببية).

إلا أن هذه الفكرة تبدو قاصرة لأنه في المنافسة غير المشروعة قد تتعد الأعمال التي يمكن أن تشكل خطأً في حد ذاتها مما يصعب تحديد الخطأ الذي على أساسه تبنى هذه الدعوى، ويرى المعارضون لهذا الرأي أن دعوى

١ – دعوى المنافسة غير المشروعة، المدني، كريمة حسن، ص١٦٨ (مرجع سابق).

٢ – دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ابن ادريس حليمة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص٤٢.

المسئولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب؛ في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تتجاوز الضرر إلى اتخاذ المحكمة الإجراءات التي تمنع وقوع الضرر مستقبلاً. (١)

- وهناك رأي آخر يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق ويبني هذا الاتجاه نظريته على أن الحق في المنافسة مكفول لكل ممارس للنشاط الاقتصادي مما كان نوع هذا النشاط، بشرط ألا يخرج عن حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن الطريق الذي حدده القانون فإن المنافس يكون قد أساء استعمال حقه، فالتعسف في استعمال الحق أو استعماله بشكل غير مشروع يجعل من مرتكب الفعل ملزماً بجبر الضرر الذي أفرزته نشاطاته وإن كانت مبنية على حق. (٢)

وهذا الرأي لم يسلم من النقد، فقد رأى بعض الفقه أن التعسف في استعمال الحق هنا عبارة عن صورة من صور المسئولية التقصيرية، فبالنظر إلى الشروط الواجب توفرها في نظرية التعسف في استعمال الحق نجد أن معيار قصد الإضرار بالغير قد يكون في كل منافسة ولو كانت مشروعة. (٣)

---

١ – دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، حازم خلف زينه، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل –كلية الحقوق، العدد٥٤، سنة ٢٠١٢م، ص٩٧.

٢ – المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها دراسة مقارنة، خير عبد الرحمن الصمادي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت بيروت، رسالة ماجستير، ٢٠١٤م، ص٢٨٩.

٣ – دعوى المنافسة غير المشروعة، المدني، كريمة حسن، ص١٧٠. (مرجع سابق).

- ورأي ثالث يذهب إلى أن أساس هذه الدعوى هو حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على متجره، لذا فإن أي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية، لأن من شأن هذا الاعتداء تحويل عملاء المتجر وجذبهم إلى غيره من المتاجر التي تزاول ذات النشاط، وأن هذه الدعوى التي تهدف إلى منع الاعتداء الذي وقع على المتجر في الماضي ومنع استمرار هذا الاعتداء في المستقبل، وبذا تعد أقرب إلى دعوى الملكية منها إلى دعوى المسئولية المدنية، فهي تقترب من دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية.

وانتقد هذا الرأي بأن التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه بحيث يكون من حقه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم. فالعملاء من حقهم اختيار السلعة التي يرغبون بها، أو التاجر الراغبين في التعامل معه، إضافةً إلى احتمالية تغيّر أذواق العملاء ورغباتهم تجاه سلعة معينة. [1]

- أما بالنسبة لأساس دعوى المنافسة في النظام السعودي: فقد وضع – من خلال نظام المنافسة– ما يعتبر أساساً لهذه الدعوى؛ حيث نص على منع الممارسات أو الاتفاقيات أو إبرام العقود بين المنشآت، إذا كان الهدف من ذلك تقييد التجارة، أو الإخلال بالمنافسة التجارية المشروعة أو عمليات التركيز الاقتصادي واستغلال الوضع المهيمن، الذي يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالمستهلك.

١ – المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، أحمد سالم البيايضة، ٢٠٠٧م، ص٤٢.

كما تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي ما يمكن اعتباره أيضاً أساساً لهذه الدعوى؛ حيث تضمنت أمثلة للممارسات التنافسية غير المشروعة، والتي يمكن أن تمارسها أحد المنشآت ضد الأخرى. [1] هذا هو الأساس الذي انبنت عليه دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة في نظام المملكة العربية السعودية. [2]

ولهذا فالرأي الراجح: أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الدعوى هو حصول الضرر، مما يستوجب إزالته وتعويض المضرور.

١ – سبق أن ما اعتبره النظام من المنافسة غير المشروعة في التمهيد حينما عرَّفنا بالمنافسة غير المشروعة.

٢ – ضوابط حرية المنافسة التجارية دراسة مقارنة، اللحيدان، ص٦٧. (مرجع سابق).

المطلب الثاني

أركان دعوى المنافسة

انتهى الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى ذات الأساس الذي تبنى عليه دعوى المسئولية التقصيرية، ولا بد من توفر أركان عوى المسئولية التقصيرية مع اختلاف في مفهوم هذه الأركان نتيجة للطبيعة الخاصة للدعوى، وهي ثلاثة أركان:

١- (الخطأ): ويقصد بالخطأ اخلال بالتزام قانوني، وشرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتمثل بارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، مما يستوجب توافر عدة شروط فيه وهي:

a. قيام حالة المنافسة: أي أنه لا بد من أن يكون من قام بفعل المنافسة غير المشروعة وكذلك المتضرر منها يتصفان بأنهما تاجران، فلا يعتبر قيام شخص غير تاجر بتصرف غير مألوف في عرف التجار منافسة غير مشروعة، وإن أدى إلى انصراف زبائن تاجر ما عن التعامل معه، كأن يقوم شخص غير تاجر باستخدام وسيلة غير مألوفة في العرف التجاري لتصريف سلعة كان قد اشتراها، فلا يشكل فعله الخطأ المكون للركن اللازم توافره في دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن أثر فعله لن يتكرر إلا نادراً ولأن من قام به لا يستهدف توفير إمكانية مستمرة للاتصال بالزبائن فهو يفتقد للصفة القانونية.

b. التماثل في النشاط التجاري، دون اشتراط حد التطابق بين النشاطين: وأساس هذا الشرط أن حالة التنافس لا توجد إلا بين

الأطراف الذين يعرضون على الجمهور منتجات أو خدمات متماثلة أو متشابهة.

c. وقوع فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة: سواءً قصد به الخلط بين المحلات التجارية أو بين المنتجات، أو الحط من قدر المحل التجاري المنافس أو السلع التي يتعامل بها أو من سمعة التاجر، أو شكّل الفعل اعتداء على النظام الداخلي للمشروع التجاري، أو قصد به إحداث اضطراب عام في السوق، يشكّل الفعل منافسة غير مشروعة ويعطي المتضرر منه الحق برفع دعوى المنافسة غير المشروعة. [1]

٢- (الضرر): يعتبر الضرر ركناً موضوعياً هاماً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، ويستوي فيه أن يكون مادياً ناتجاً عن تحويل العملاء عن منتجات المدعي نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو معنوياً يطال سمعة المنافس أو مؤسسته، كما أن هذا الركن يعتبر متوفراً سواءً كان الضرر جسيماً أو تافهاً، حالاً أو مستقبلاً، لأنه وفقاً للقواعد العامة في المسئولية يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع، إلا أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي الضرر الاحتمالي لرفع هذه الدعوى؛ لأن غايتها ليس فقط التعويض عن الضرر إن وجد بل أيضاً إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير المشروعة التي يستعملها التاجر المنافس مستقبلاً. [2]

٣- (رابطة السببية): لا بد من توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسئولية عن العمل غير المشروع فإذا ما تمكن مرتكب الخطأ من اثبات أن الضرر

١- دعوى المنافسة غير المشروعة، المدني، كريمة حسن، ص١٧٧. (مرجع سابق)

٢ - دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بن ادريس حليمة، ص٤٧. (مرجع سابق)

الذي لحق بالمضرور ليس له علاقة بالخطأ الصادر منه، بأن يثبت أنه نتيجة سبب أجنبي كأن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير وخطأ المضرور نفسه؛ فإنه بذلك ينجح في قطع رابطة السببية بين خطئه والضرر، فلا يُلزم بتعويض الضرر.

ولكن بسبب الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات رابطة السببية فتقوم مسئولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالات على الرغم من عدم إثبات هذه الرابطة.[1]

١ – دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، حازم خلف زينه، ص١٠٤. (مرجع سابق)

المبحث الثاني

تشكيل لجنة الفصل في دعوى المنافسة وتحديد اختصاصاتها وطبيعة قراراتها

وهو ما يمكن تناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تشكيل اللجنة ومعاونيها

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة الفصل وطبيعة قراراتها

المطلب الأول

تشكيل اللجنة ومعاونيها

جاء النص على تشكيل اللجنة بموجب المادة ١٨ من نظام المنافسة الصادر عام ١٤٤١هـ، وبموجب المادة ١٥ من نظام المنافسة القديم الصادر عام ١٤٢٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي عام ١٤٣٥هـ.

وسنتكلم أولاً عن تشكيل اللجنة في النظام الجديد، مع الإشارة الى ما كان عليه الوضع للجنة في النظام القديم.

ففي النظام الجديد نصَّ على أن اللجنة تتكون من: خمسة أعضاء [١]، وكذلك في النظام القديم تشكلت اللجنة من خمسة أعضاء [٢].

هذا من حيث عدد أعضاء اللجنة، وأما من حيث الشروط المطلوبة فالنظام الجديد لم يشترط إلا شرطاً واحدا وهو: أن يكون من بين الأعضاء ثلاثة متخصصين في الأنظمة على الأقل. [٣]

وفي النظام القديم اشترط أن يكون في اللجنة مستشار نظامي على الأقل. [٤]

---

١ – م/ ١٨ من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.

٢ – م/١٥ من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

٣ – م/ ١٨ من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ، والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ.

٤ – م/١٥ من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، والمادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ.

فنلاحظ هنا الفرق بين النظامين؛ حيث حرص النظام الجديد على زيادة الأعضاء الحاصلين على مؤهل نظامي أو قانوني، ولعل السبب والله أعلم هو حرص المنظم السعودي على أن يكون ثلثي أعضاء اللجنة من المتأهلين في الأنظمة.

كما أن المادة ١٨ من النظام الجديد نصت على أن رئيس اللجنة يكون من المختصين في الأنظمة.

وبالنسبة لمعاوني اللجنة فقد نصت المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية على أن يكون للجنة أمانة تضم:

١- مستشارين متخصصين
٢- إداريين
٣- أمين من غير أعضاء اللجنة

ومهام أمين اللجنة تتمثل في الآتي:

١- استقبال لوائح الادعاء من المدعي العام
٢- إبلاغ أطراف الدعوى بموعد اللجنة
٣- تحرير محاضر الجلسات بإشراف رئيس اللجنة أو نائبه [١]

ونصت المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية على أن يسمي مجلس الإدارة من موظفي الهيئة المتخصصين من يقوم بالادعاء العام والتمثيل القضائي أمام اللجنة والمحاكم في المملكة. [٢]

١ - المواد (٧٤-٧٥-٧٨) من اللائحة التنفيذية ١٤٤١هـ.

٢ - اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ ، م/٧٣.

ولم يكن في النظام السابق [1] أمانةً تقوم بتسيير أعمال اللجنة؛ بل كان الأمر متعلق برئيس اللجنة أو من ينيبه، حيث نصت المادة ٧٥ من اللائحة السابقة على أن رئيس اللجنة: يكون مسؤولاً عن تسيير أعمالها، وتكليف نائب عنه عند غيابه، ويتولى أو من ينيبه إدارة أعمال اللجنة، وتحديد زمان مواعيد انعقاد الجلسات. [2]

١ – المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ.

٢ – المرجع السابق.

المطلب الثاني

اختصاصات اللجنة

نصت المادة ١٨ من النظام الجديد على اختصاص اللجنة ويتمثل في أمرين:

١- الفصل في مخالفات النظام ولائحته

٢- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام

ونلاحظ أن الصياغة هنا في الجديد أشمل وأعم من النظام القديم الذي نص في م/١٥ على أن اللجنة تختص: {بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة}

واستثنى النظام الجديد من المخالفات الخارجة عن اختصاص اللجنة:

١- ما جاء في الفقرة (١) من المادة ١٢ المتعلقة بممارسة أعضاء المجلس للأعمال التجارية، حيث تقول المادة: {يحظر على الهيئة أو أعضاء المجلس ممارسة الأعمال التجارية، ما عدا الأعضاء الذين يُختارون لذواتهم، ويحظر على منسوبي الهيئة كذلك ممارسة أي مهنة تتعارض مع عمل الهيئة وأهدافها. ويعتمد المجلس قواعد الإفصاح والشفافية}

٢- وما جاء في المادة ٢٤ من النظام: {مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها النظام أو نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز (مليون) ريال كل من أفشى سرًّا له علاقة بعمله من أعضاء المجلس أو منسوبي الهيئة بقصد تحقيق نفع مادي أو معنوي.}

كما أن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنظام استثنت من تطبيق أحكام النظام: المؤسسة العامة أو الشركة المملوكة بالكامل للدولة؛ بشرطين:

١- أن تكون المؤسسة أو الشركة مخولة وحدها من الحكومة بتقديم سلعة في مجال معين.

٢- وأن يكون التخويل بموجب: أمر ملكي، أو مرسوم ملكي، أو قرار من مجلس الوزراء، أو أمر سام.

وإذا اشتركت منشأة غير مستثناة مع منشأة مستثناة في ارتكاب مخالفة، فإنه لا يشملها الاستثناء بل تطبق عليها أحكام النظام وتحاسب على المخالفة.

المبحث الثالث

إجراءات رفع دعوى المنافسة ونظرها أمام اللجنة

وهو ما يمكن تناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مكان انعقاد اللجنة

المطلب الثاني: رفع الدعوى وقيدها لدى اللجنة

المطلب الثالث: إجراءات جلسات اللجنة

المطلب الرابع: حضور وغياب الخصوم

المطلب الخامس: السلطة التقديرية للجنة أثناء نظر الدعوى

المطلب الأول

مكان انعقاد اللجنة

أشارت المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للنظام الجديد أن مقر انعقاد اللجنة يكون في مقر الهيئة، وأنه يجوز عند الحاجة انعقادها في مكان آخر شريطة أن يكون داخل المملكة. ويكون بحضور أغلب أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وفي النظام القديم نفت اللائحة صحت انعقاد اللجنة إذا كان أقل من أربعة أعضاء. [1]

كما أن اللائحة التنفيذية للنظام الجديد لم تحدد وقت انعقاد اللجنة لنظر الدعاوى ، بل تركت ذلك لتقدير الإدارة، وفي هذا يقول ديوان المظالم في أحد أحكامه حينما رفض دعوى إحدى الشركات ضد قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، وأن لجنة الفصل كانت تعقد جلساتها في المساء،: (ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية من كون القرار معيباً من الناحية الشكلية محتجاً بأن اللجنة بعقدها جلساتها في الساعة السادسة والنصف مساءً قد خالفت الفقرة الأولى من القواعد المنظمة لإجراءات المرافعات أمام اللجنة المعتمدة من مجلس حماية المنافسة بالقرار رقم (٢٠٠٨/٢٥) التي تنص على أن تكون ساعات العمل من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى الثانية والنصف مساءً من السبت الى الأربعاء؛ ذلك أن العيب المتعلق بشكل القرار الإداري يعني عدم مراعاة القواعد الشكلية والاجرائية المحددة في الأنظمة

١ – المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ.

لإصدار القرارات الإدارية، وهذا إنما يكون عندما ينص المنظم على إجراءات معينة أو شكل معين للقرار، أما إذا لم يحدد المنظم ذلك فإن الأصل عدم خضوع القرار لإجراء أو شكل معين، وإنما يكون خاضعاً لتقدير الإدارة مصدرة القرار، وينبني على ما سبق أن النظام إذا حدد إجراءات معينة أو شكلاً معيناً للقرار ونص صراحة على بطلان القرار عند الإخلال بذلك الشكل أو الإجراء، فإنه يترتب على مخالفته قابلية القرار للبطلان والإلغاء، أما إذا لم ينص على جزاء مخالفة القواعد الإجرائية والشكلية فإن القضاء درج على التفرقة بين القواعد الشكلية والاجرائية الجوهرية والقواعد الشكلية والإجرائية الثانوية، فانتهى الى استحقاق القرار للإلغاء عند مخالفته القواعد الشكلية والإجرائية الجوهرية دون الثانوية، ومن المعايير التي أخذ بها القضاء في التفرقة بين ما كان جوهرياً وما كان ثانوياً أنه إذا كانت مراعاة هذه القواعد الشكلية والاجرائية يمكن أن يؤثر في مضمون القرار بحيث يصدر على غير الوجه الذي صدر عليه فإنها حينئذ تكون جوهرية، أما إذا لم تكن كذلك فإنها تكون ثانوية، ونظراً لعدم وجود نص يقضي ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لهذه الفقرة من القواعد فيصار حينئذ الى المعيار – السالف ذكره– وبتطبيقه على ما دفع به وكيل المدعية يتبين أن مخالفة اللجنة للفقرة الأولى من القواعد في مواعيد الجلسات ليس له أثر على قرارها، إذ لو عقدت جلساتها في نفس الوقت الذي حددته القواعد لكان قرارها سيصدر بمثل مضمون القرار محل الطعن)[1]

١ – القضية رقم ١/٨١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ.

المطلب الثاني

رفع الدعوى وقيدها لدى اللجنة

يقوم المدعي العام المعين من قبل مجلس الهيئة برفع الدعوى بلائحة تودع لدى أمانة اللجنة، على أنه لا بد أن تشتمل هذه اللائحة على البينات التالية:

١- الاسم الكامل للمنشأة المدعى عليها، وعنوانها بحسب السجل التجاري -إن وجد-

٢- موضوع الدعوى وطلبات المدعي

٣- تاريخ تقديم لائحة الادعاء

ويقوم أمين اللجنة بتبليغ أطراف الدعوى بموعد الجلسة الأولى قبل الموعد المحدد بـ(خمسة عشر يوماً) على الأقل.

وتضمنت اللائحة أن يرفق مع البلاغ نسخة من لائحة الدعوى، ويمكن المدعى عليه من الحضور لتقديم دفاعه وسماع ردوده. [١]

ورفع الدعوى وقيدها والابلاغ هو نفس ما ورد في لائحة النظام القديم [٢]؛ إلا أن اللائحة الجديدة أضافة استخدام الوسائل الالكترونية في التبليغ: كرسائل الهاتف الشخصي للمدعى عليه، وبريده الإلكتروني. [٣]

---

١ - المادة ٧٤-٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ .

٢ - المادة ٦٠-٦١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ.

٣ - المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ .

المطلب الثالث

إجراءات جلسات اللجنة

بالنسبة للإجراءات فقد نصت اللائحة على عدد من الإجراءات التي سنتحدث عنها، وأشارت الى أن ما لم يرد له نص خاص في النظام أو اللائحة أو تعليمات المجلس في تنظيمه فإن اللجنة ترجع فيه الى نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية؛ باعتبار أن نظام المرافعات الشرعية هو النظام الأم والأصل لكل المرافعات. [١]

فنصت اللائحة القديمة والجديدة على أن جلسات اللجنة تكون علانية؛ إلا إذا رأت جعلها سرية لمصلحة تقدرها. [٢]

وتكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة كتابية، وللجنة سماع الدفوع والأقوال مشافهة وإثبات ذلك في محضر الجلسة. [٣]

ويقوم أمين اللجنة بتحرير محاضر الجلسات -تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه- يثبت فيها أسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وجميع وقائع الجلسات، ويوقع أطراف الدعوى، وإذا امتنع أحدهم أثبت ذلك في المحضر. [٤]

---

١ - م ٨٧ من اللائحة الجديدة.

٢ - المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ، والمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ.

٣ - م ٧٧ من اللائحة الجديدة.

٤ - م/٧٨ من اللائحة الجديدة.

المطلب الرابع

حضور وغياب الخصوم

في كلا اللائحتين الجديدة والقديمة نصتا على أن من لم يحضر من أطراف الدعوى خلال ثلاثين دقيقة من ميعاد بدأ الجلسة أنه يعتبر غائباً. ووضعت اللائحة سلط تقديرية للجنة في تمديد هذه المهلة لمصلحة تقررها.

وإذا لم يحضر المدعى عليه أجلت اللجنة النظر الى جلسة أخرى يبلغ بها المدعى عليه، فإذا لم يحضر فصلت اللجنة في الدعوى واعتبر قرارها حضورياً. [1]

وهذا يتوافق مع ما في نظام المرافعات الشرعية حيث نصت المادة (٥٥) على أنه: {إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا}

أما إذا غاب المدعى عليه فقد فصلت المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية وبينت أنه:

{١- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه،

١ - م/ ٧٩ من اللائحة الجديدة، وم/ ٦٥-٦٦ من اللائحة القديمة.

فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٢-إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريا.

٣-إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقا لما ورد بالفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيا.}

المطلب الخامس

السلطة التقديرية للجنة أثناء نظر الدعوى

نصت اللائحة التنفيذية على عدد من الإجراءات التي تتخذها اللجنة أثناء نظرها للدعوى، ومنها:

١- استدعاء من ترى من الشهود
٢- مخاطبة الجهات الحكومية وغيرها لطلب المستندات والمعلومات التي تحتاج إليها
٣- الاستعانة برأي من ترى من المختصين والخبراء في الدعاوى المنظورة أمامها.

وقد كان في اللائحة القديمة من صلاحيات اللجنة؛ إجراء المعاينة، والتحقيق [١]، وألغيت في الجديدة.

٤- إقفال باب المرافعة عند صلاحية الدعوى للحكم فيها
٥- لها إصدار قرارها في الجلسة التي أقفلت فيها المرافعة أو في موعد آخر
٦- للجنة أن تقرر جعل المرافعة بوسائل الاتصال المرئية أو المسموعة للتيسير على أطراف الدعوى. [٢]

ولا شك أن التوسعة في استخدام التقنية الحديثة في المرافعات كان له دور إيجابي في ظل الأزمة العالمية (فايروس كورونا)، فلما اضطرت الدول ومنها المملكة العربية السعودية على إيقاف عمل جميع الإدارات الحكومية والأهلية، ظهرت الحاجة

١ - م/ ٧١ من اللائحة القديمة.
٢ - م/ ٨١-٨٢ – ٨٣ من اللائحة الجديدة.

المبحث الرابع

نظام قرارات اللجنة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: طبيعة قرارات اللجنة

المطلب الثاني: إجراءات إصدار القرارات والاعتراض عليها

المطلب الثالث: نفاذ قرارات اللجنة

المطلب الأول

طبيعة قرارات اللجنة

ما يصدر عن اللجنة في مخالفات نظام المنافسة تعتبر قرارات وليست أحكاماً، وقد تضمنت المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم النص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في "...القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية"[١]

وباستعراض واستقراء ما صدر عن الديوان في هذا المعرض يستبين لنا أن قضاءه قد وضع معياراً للتفرقة بين القرارات الإدارية وبين القرارات القضائية، حينما قرر في أحد الأحكام: (أن الفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي واضح، فالأول هو ما يصدر من سلطة إدارية أياً كان مضمونه ومحتواه، وسواء كان مُنشئاً لمراكز شخصية أو ذاتية أو كان مُنشئاً لقواعد تنظيمية، والثاني هو ما يصدر عن جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي أياً كان مضمونه ومحتواه ويكون حاسماً لنزاع ومستهدفاً تطبيق النظام عليه ووضع الحق في نصابه)[٢]

فبهذا يتبين لنا أن قرارات اللجنة ليست نهائية ولا قطعية بدليل نص نظام المنافسة في مادته ١٨ على جواز التظلم منها أمام المحكمة المختصة.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة الإدارية في أحد أحكامها المتعلقة بالدعوى المرفوعة من إحدى الشركات التجارية ضد لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، وهي

١- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ المادة (١٣).
٢- القرار رقم ١٣٩٩/٣/٢٢هـ.

تؤصل للاعتراض على قرارات اللجنة، حيث جاء في الحكم: (بما أن القرارات الإدارية تعد من أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية، كما أنها من أهم مظاهر السلطات التي تتمتع بها جهة الإدارة؛ إذ تصدر بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى موافقة ذوي الشأن أو رضاهم، ومن ثم فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري –حال الطعن فيها بالإلغاء– للتحقق من مدى صحتها وسلامتها وموافقتها مبدأ المشروعية؛ ذلك أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن القضاء اداري عندما يراقب تلك القرارات فإنه يراقب مشروعيتها، ومدى سلامتها وخلوها من العيوب التي تلحق القرار الإداري المتمثلة في عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب مخالفة الأنظمة واللوائح، وعيب السبب، وعيب الغاية أو ما يسمى بعيب الانحراف عن السلطة أو عيب إساءة استعمال السلطة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، إذ حددت أوجه الطعن في القرار الإداري بأن يكون: "مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، وبما أن المدعية تطعن في قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة رقم (١٢٨) في القضية رقم (١٤٣٣/١٢) فيما انتهت إليه من معاقبتها بغرامة مالية قدرها خمسة ملايين ريال ...، وبما أن القرار محل الطعن لم يتجاوز في عقوبة المدعية الحدود التي قررها المنظم وبما أن الأصل صحة لقرارات الإدارية وسلامتها من المطاعن، وبما أنه تبين للدائرة من فحصها القرار محل الطعن موافقته للنظام وخلوه من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى)[1]

١- القضية رقم ١/٨١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ، قم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦٩٧/ق لعام ١٤٣٧هـ.

المطلب الثاني

إجراءات إصدار القرارات والاعتراض عليها

نص نظام المنافسة في مادته ١٨ على أن قرارات اللجنة تصدر بالأغلبية، وتكون مسببة.

وقرارات اللجنة تعتبر كما في النظام واللائحة قرارات مبدئية فيجوز اطعن عليها بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، وحدد النظام واللائحة مدة ٣٠ يوماً للتظلم من القرار، تحسب من تاريخ ابلاغ المحكوم عليه به، أو من التاريخ المحدد لتسلمه، فإذا انتهت المدة دون تظلم أعتبر القرار نهائي. [١]

وكان الاعتراض على قرارات اللجنة في النظام القديم ولائحته محددا بديوان المظالم، وكانت مدة الاعتراض ١٥ يوماً. [٢]، فالنظام الجديد يختلف عن القديم من ناحية مدة التظلم من القرار.

وبالنسبة لطريقة الاعتراض فقد فصلتها المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية للنظام الجديد، حيث نصت على أن المعترض يقوم بإبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تظلمه، يبين فيه رقم قيد الدعوى لدى المحكمة المختصة (ديوان المظالم) [٣]

١ – م/١٨ من النظام الجديد، وم/٨٤ من اللائحة الجديدة.

٢ – م/ ١٥ من نظام المنافسة القديم، و م/٧٤ من اللائحة القديمة.

٣ – في النظام القديم ولائحته سمى ديوان المظالم، وفي النظام الجديد سمى (المحكمة المختصة)، وهذا مجرد اختلاف صياغة، وإلا فالمحكمة المختصة بالطعن على قرارات اللجنة هي المحاكم الإدارية.

وفي المادة ٧٥ من اللائحة القديمة نصت على أن المعترض يبلغ الهيئة خلال يومي عمل فقط من تاريخ تظلمه، فنلحظ هنا أن النظام الجديد زاد يوماً، فتصبح فترة الإبلاغ ثلاثة أيام.

لكن السؤال هنا: إذا تأخر إبلاغ المعترض للهيئة بقيد العوى لدى المحكمة هل يعتبر الإبلاغ باطلاً وبالتالي بطلان صحيفة الدعوى؟

بما أن لائحة نظام المنافسة أحالت بالرجوع الى نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص هنا، وبالرجوع لنظام المرافعات ولائحته فقد بينت المادة ٤٦ [1] أنه لا يترتب على عدم مراعاة موعد الإبلاغ أو مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وأن من حق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

١ – نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المطلب الثالث

نفاذ قرارات اللجنة

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة أن قرارات اللجنة تعتبر نافذة فور صدورها وواجبة التنفيذ، من تاريخ تبليغها أو من التاريخ المحدد لتسليمها للأطراف، ما لم يصدر حكم من المحكمة المختصة (ديوان المظالم) بإيقاف التنفيذ. [1]

ونصت اللائحة أن نفاذ القرار يبقى سارياً حتى يصدر حكم قطعي بإلغائه.

والغريب هنا أن اللائحة لم تشترط التظلم من قرار اللجنة، مثل ما هو الحال في باقي القرارات الإدارية وإنما اشترطت فقط إبلاغ الهيئة برقم قيد دعوى الإلغاء لدى المحكمة فقط.

ومتى يتم وقف تنفيذ القرار؟

والأصل في دعوى الطعن في القرار الإداري أنها لا تؤدي إلى وقف تنفيذ أو سريان مفاعيل القرار وما تضمنه من أحكام، ومع ذك فقد أجاز نظام ديوان المظالم للدائرة المختصة أن تصدر الأمر بوقف تنفيذ القرار إذا كان من شأن تنفيذه ترتيب آثار يتعذر تداركها حين الفصل في الدعوى، ولهذا فقد ورد النص في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[2] على أنه: {لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها}

١ – م/٨٦ من اللائحة الجديدة.

٢ – نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ

وقد أكدت المحكمة الإدارية على شرطي قبول طلب وقف تنفيذ القرار في أحد أحكامها الذي قرر فيه: {إن المستقر في قضاء الديوان أنه يشترط لقبول الطلب العاجل شرطان:

أولاً: الاستعجال والسرعة، حيث تقدر الدائرة المختصة أن تنفيذ القرار المتظلم منه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، ومن ثم يجوز للدائرة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

ثانياً: الجدية، حيث يتبين من بدء النظر في الأوراق المقدمة أن المدعي يقيم دعواه على أسباب جدية وأنه يترجح حقه في دعواه أو في أغلب طلباتها.

...ولما تقدم فقد ثبت للدائرة توفر الشروط اللازمة لوقف تنفيذ القرار المتظلم منه. [1]

ويتم تنفيذ القرارات الإدارية إما طواعية برضاء واختيار المخاطب او المخاطبين به، وإما من خلال إجبارهم على الالتزام بتنفيذه وإلا كانوا عرضة لعقوبات إدارية أو جزائية. [2]

١ – حكم وقتي رقم ١١٨/د/أ/ ١١. المؤيد بحكم التدقيق ٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ.

٢ – الوجيز في القانون الإداري السعودي، الخولي، عمر، ط٢، ٢٠١٢م، ص٣٤٠.

خاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

النتائج:

بعد هذا العرض الموجز نخلص إلى نتائج من أهمها:

١- أن تشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة الجديد تختلف عن التشكيل في النظام الجديد من حيث اشتراط التأهيل القانوني والنظامي لثلثي الأعضاء.

٢- النظام الجديد نص على معاونين للجنة الفصل، ولم يكونوا موجودين في السابق، وهذا من باب تفريغ الأعضاء لدراسة القضايا والحكم فيها، فقد نص على أن تضم اللجنة: مستشارين متخصصين، وإداريين، وأمين.

٣- أن اختصاص اللجنة في النظام الجديد أوسع وأشمل من النظام القديم.

٤- أضافت اللائحة الجديدة لنظام المنافسة استخدام الرسائل الإلكترونية في التبليغ.

٥- وسع النظام الجديد مدة الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة بثلاثين يوماً، وقد كانت في السابق ١٥ يوماً

٦- ترك تقدير الوقت لانعقاد لجنة النظر في مخالفات المنافسة لما تراه الإدارة مناسباً سواءً ليلاً أو نهاراً.

التوصيات:

ومن التوصيات التي نوصي بها هنا:

- ضرورة إعادة النظر في عمل هذه اللجنة، ودراسة إمكانية ضمها للمحاكم التجارية، وذلك لعدة أسباب؛ من أهمها: أن عمل اللجنة يتعلق بالأعمال التجارية التي هي من اختصاص المحاكم التجارية، كما أن أحكام المحاكم تعتبر سندات تنفيذية لها قوة الشيء المقضي به.
- نشر قرارات لجنة الفصل في نظام المنافسة، حتى يتمكن الباحثون من الاطلاع عليها، خاصة التي اكتسبت القطعية.

المراجع

المراجع اللغوية:

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المؤلفات العامة:

- الموجز في القانون التجاري، الخولي، أكثم، مطبعة المدني– القاهرة، ١٩٧٠م.
- الوجيز في القانون الإداري السعودي، الخولي، عمر، ط٢، ٢٠١٢م.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرسائل العلمية:

- تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، التويجري، عبد الملك، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.
- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، العتيبي، فهد، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.
- المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها دراسة مقارنة، خير عبد الرحمن الصمادي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت بيروت، رسالة ماجستير، ٢٠١٤م.

المؤلفات المتخصصة:

- أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، الشمري، طعمه، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد١، سنة ١٤١٥هـ.
- ضوابط حرية المنافسة التجارية دراسة مقارنة بين الفقه والنظام، اللحيدان، محمد، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد١، يناير ٢٠٠٣م.
- ضوابط المنافسة غير التجارية، حسن محمد بودي، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٥م.
- دعوى المنافسة غير المشروعة، المدني، كريمة حسن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب- كلية القانون، ليبيا، العدد ٢، سنة ٢٠١٥م.
- دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بن ادريس حليمة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد ٢١، ٢٠١٤.
- دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، حازم خلف زينه، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل – كلية الحقوق، العدد٥٤، سنة ٢٠١٢م.
- المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، أحمد سالم البيايضة، ٢٠٠٧م.

الأنظمة واللوائح:

- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.
- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

References

almarajie allughawiatu:

• lisan alearabi, abn manzuri, dar sadir - bayruta, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.

almualafat aleamatu:

• almujaz fi alqanun altijari, alkhuli, 'akthama, matbaeat almadni- alqahiratu, 1970m.

• alwjiz fi alqanun al'iidarii alsueudii, alkhuli, eumr, ta2, 2012m.

• shih muslimi, almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafa: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

alrasayil aleilmiatu:

• tajrim almunafasat altijariat ghayr almashrueati, altuwijri, eabd almalik, risalat majistir, qism aleadalat aljinayiyat - jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2007m.

• tajrim alaihtikar fi nizam almunafasat alsaeudiu, aleutibi, fahad, risalat majistir, qism aleadalat aljinayiyati- jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2007m.

• almunafasat ghayr almashrueat wawasayil alhimayat minha dirasat muqaranati, khayr eabd alrahman alsamady, kuliyat

aldirasat alfiqhiat walqanuniati, jamieat al albayt bayrut, risalat majistir, 2014m.

almualafat almutakhasisatu:

- 'ahkam almunafasat ghayr almashrueat fi alqanun alkuyti, alshamriu, taemuhu, majalat alhuquq - jamieat alkuayt, aleudadu1, sanat 1415h.
- dawabit huriyat almunafasat altijariat dirasat muqaranat bayn alfiqh walnizami, allihayadan, muhamad, majalat alfikr alqanunii walaiqtisadii, aleudadu1, yanayir 2003m.
- dawabit almunafasat ghayr altijariati, hasan muhamad budi, dar aljamieat aljadidati- al'iiskandiriat- 2015m.
- daewaa almunafasat ghayr almashrueati, almadani, karimat hasan, majalat aleulum alshareiat walqanuniati, jamieat almarqabi- kuliyat alqanuni, libya, aleadad 2, sanat 2015m.
- daewaa almunafasat ghayr almashrueat lihimayat huquq almilkiat alsinaeiat waltijariati, bin adris halimat, markaz albasirat lilbuhuth walaistisharati, aleadad 21, 2014.
- daewaa almunafasat ghayr almashrueat fi alqanun alduwalii alkhasi, hazim khalf zaynihi, majalat alraafidayn lilhuquqi, jamieat almawsil - kuliyat alhuquqi, aleadadi54, sanat 2012m.
- almunafasat ghayr almashrueat walhimayat alqanuniat lilmutadarir minha fi altashrieat al'urduniyati, 'ahmad salim albiaydt, 2007m.

al'anzimat wallawayihi:

- allaayihat altanfidhiat linizam almunafasat alsaadirat biqarar majlis 'iidarat alhayyat aleamat lilmunafasat raqm 337 watarikh 25/1/1441h.
- allaayihat altanfidhiat linizam almunafasat alsaadirat biqarar majlis almunafasat raqm 126 watarikh 4/9/1435h.
- nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/1 fi 22/1/1435h.
- nizam almurafaeat 'amam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/3 fi 22/1/1435h.
- nizam almunafasat alsaadir bialmarsum almalakii mi/25 watarikh 4/5/1425h.
- nizam almunafasat alsaadir bialmarsum almalakii mi/75 watarikh 29/6/1440h.
- nizam diwan almazalim alsaadir bialmarsum raqm ma/78 fi 19/9/1428h.